ومع قول احمد في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول
فيه تخفيف والثاني تشديد لكن لك ما وافقه من رواية
احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الاقدام على تفسيق احد انما يكون بامر مجمع عليه
ووجه الثاني ان منصب الشاهد منيع بعيد عن الذهب
والاضيع اموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن
فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان شهادة الاعمى
لا تقبل اصلا مع قول مالك واحمد انها تقبل فيما طريقه
السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف
والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح
والاجارة والاقرار ونحو ذلك تحملها اعمى او بصيرا
ثم عمي ومع قول الشافعي انها تقبل في ثلاثة اشياء فيما
طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على اذنه صيغة
اقرار ثم لم يتركه من يده حتى ادى الشهادة عليه فالاول
فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تشديد على صاحب
الحق والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا تقبل شهادة الا خرس
وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته
مفهومة وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد
والثالث فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع ع
فلا ينبغي الاقدام على العمل بقول شاهده ووجه الثاني
ان الاشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال
بعض المحققين انها افصح من العبارة بقرينة نحو لو نوى

الصلاة

الصلاة خلف زيد فبان عمرو لم يصح الا ان اشار اليه
مع النية كقوله هذا بقرينة ان الاشارة لا تحتمل
التاويل بخلاف العبارة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان شهادة العبد غير مقبولة على الاطلاق مع قول
احمد في المشهور عنه انها تقبل في ما عدا الحدود
والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من وجه
وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاحتياط للابضاع والاموال والحقوق
فقد يقع العبد في الزور او عدم الضبط لنقص عقله
فكان اشبه شيء بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون
العبد ضابطا عدلا كالحر وقد قال تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربي على
عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان العبد لو تحمل شهادة
حال رقه واداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان
شهد بها في حال رقه ورد ثم لم تقبل بعد عتقه
وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي
قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في
مسئلة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول في المسئلتين ان العبرة بحالة الاداء ووجه الثاني
فيهما ان العبرة بحال التحمل ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة اشياء النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول اصحاب
ح الشافعي في الاصح من مذهبه جواز ذلك في ثمانية اشياء في النكاح